

السيد الأستاذ / أحمد كجوك

وزير المالية



السيد الأستاذ / أحمد أموى

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

فريق إعداد ومراجعة
دليل إجراءات الأسواق الحرة



السيد الأستاذ / أحمد العسقلانى
نائب رئيس مصلحة الجمارك المصرية
المشرف على فرق العمل



السيدة الدكتورة / أمل الجابرى
مدير عام مبادرات التطوير والإصلاح الجمركي
رئيس فرق العمل



السيد الأستاذ / محمد عبد الآخر محمد
مدير عام الأسواق الحرة للمنطقة الشمالية والغربية
رئيس اللجنة الفرعية

فريق العمل

أحمد محمد حسين	مدير عام الأسواق الحرة بالقاهرة
محمد لطفي عامر	مدير عام جمارك الفروع بسيناء
محمد دندراوي مبارك	مدير إدارة الأسواق الحرة بالغردقة
محمد عبد الله الدغيدي	مدير إدارة الأسواق الحرة بجنوب سيناء
سمر أحمد محمود	مدير إدارة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
منال حسين الجندي	مدير إدارة قطاع النظم والإجراءات الجمركية
نعمة فاروق رمضان	رئيس قسم الإدارة المركزية للشئون القانونية

فريق التصميم

شريهان حمدي مصيلحي	رئيس قسم تعريفة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
وليد عمر سيد	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
منة الله صلاح نجم الدين	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
محمد أحمد عبد الوهاب	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
مي مصطفى أحمد	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة

فهرس المحتويات

رؤيتنا ورسالتنا والأهداف	٤
المقدمة	٥
التعريفات	٦
إجراءات إنشاء الأسواق الحرة	٧
اشتراطات إصدار ترخيص السوق الحرة	٨
الإعفاءات الخاصة بالأسواق الحرة	٩
إجراءات البيع بمعارض الأسواق الحرة	١٠
البيع بمعارض الأسواق الحرة للمنشآت السياحية	١١
البيع بمعارض الأسواق الحرة للهيئات الدبلوماسية	١١
السلع المحلية والبحارة المجمعة وتموين السفن فى الموانئ البحرية	١١
الإجراءات الجمركية فى الإيداعات	١٣
أحكام ختامية	١٧
الأسئلة الشائعة	٢٢

رؤيتنا

جمارك رقمية رائدة عالميًا وتنافسية



رسالتنا

تقديم خدمات جمركية متميزة بما يحقق تيسير حركة التجارة المشروعة وتعزيز الأمن وحماية المجتمع، مع تحقيق العدالة والكفاءة في تحصيل الإيرادات الجمركية



الأهداف الاستراتيجية

- تطوير نظم العمل الجمركى بما يضمن تدفق البضائع وتيسير حركة التجارة المشروعة
- تطوير آليات مجابهة كافة التهديدات والممارسات التجارية الضارة للحد من التجارة غير المشروعة .
- ترسيخ منظومة موارد بشرية حديثة لتحقيق الاحترافية في الأداء.
- دعم تطبيق أركان وآليات الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد.
- تطوير أماكن العمل لتوفير بيئة عمل آمنة ومحفزة تساهم في تحسين الأداء وتحقيق أهداف المصلحة بشكل فعال.
- دعم التحول الرقمي وفق التطورات التكنولوجية الحديثة لرفع كفاءة وسرعة العمليات الجمركية .
- تعزيز وتوسيع نطاق التعاون على الصعيدين المحلى والدولي للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مقدمة

التزامًا من مصلحة الجمارك المصرية بشأن دورها الفاعل والفعال لإحكام الرقابة الجمركية وتبسيط الإجراءات وتأثيرها المباشر في الاقتصاد القومي بما لديها من سلطات نص عليها قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ مما يسمح بوجود بيئة صالحة للنمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار.

ومن هنا ومنذ إنشاء أول سوق حرة في مصر عام ١٩٧٥ كأحد صور الاستثمارات التي تُدِرّ عملة أجنبية حتى انتشرت الأسواق الحرة وغطت جميع الموانئ الجوية والبحرية والبرية المصرية أو خارج تلك الموانئ من محافظة الإسكندرية حتى محافظة أسوان.

وتقوم فكرة الأسواق الحرة على تشجيع التبادل التجاري والاستثماري، وتوفير العديد من فرص العمل، وتنشيط قطاع النقل بكافة أنواعه، وتوفير منتجات عالمية بأسعار تنافسية، فضلًا عن كونها عنصرًا للجذب السياحي.

ومن هنا يتجلى دور مصلحة الجمارك في الإشراف والرقابة على أعمال وأنشطة الأسواق الحرة للتأكد من وصول الإعفاء إلى مستحقيه وفقًا للقوانين واللوائح.

التعريفات

الأسواق الحرة

هي الأماكن التي تُعرض وتُباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة مصلحة الجمارك ومسئولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن.

البندرول

العلامة الدالة على الإعفاء من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

رسم الجعالة

مبلغ يؤديه المرخص له بالسوق الحرة للمصلحة نظير الترخيص له.

الاستمارة ٤ ك.م

نموذج جمركي خاص بإعفاء مايصرف لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من الضريبة الجمركية والضرائب الأخرى، ويُصرف بناءً على موافقة وزارة الخارجية.

تموين السفن

يُسمح بتموين السفن الأجنبية في الموانئ من خلال شراء السلع محلية الصنع والسلع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها السجائر والسيجار والمشروبات الروحية وغيرها، من الأسواق الحرة، وفقًا لما تضمنته المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

المستودع الجمركي

المكان الذي يرخص فيه بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب والرسوم، أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع.

إجراءات إنشاء الأسواق الحرة

لوزير المالية أو من يفوضه الترخيص بإنشاء الأسواق الحرة الجديدة داخل صالات الركاب بالموانئ وتجديد تراخيصها، ولا يجوز الترخيص بإنشاء أسواق حرة جديدة في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد القائم من التراخيص وقت العمل بالقانون إلا بقرار من الوزير بعد موافقة كل من وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ووزارة السياحة والآثار، وتتم إجراءات إنشاء الأسواق الحرة على النحو الآتي:

أ. يتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص بإنشاء السوق الحرة داخل الميناء (معرض - مخزن) حيث يتم إجراء المعاينة وتحديد ما يلزم استيفاؤه من الاشتراطات المقررة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

ب. يصدر الترخيص بإنشاء السوق الحرة بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة، ويوقع الترخيص من صاحب الشأن المرخص له الالتزام بما ورد به ويحرر الترخيص من أصل وثلاث صور يُحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة، وتُحفظ صورة بالإدارة المالية وصورة بالإدارة الجمركية المختصة، وتُسلم صورة إلى صاحب الشأن.

المادة (١٤٨) و(١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

اشتراطات إصدار ترخيص السوق الحرة

- يُشترط تقديم ضمانات كافية وفق الآلية الخاصة بتقديم الضمانات الواردة بالمادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- يلتزم المُرَخَّص له باستغلال المستودع بالآتي:
 - ربطه إلكترونيًا مع المصلحة.
 - أداء الجعالة للمصلحة.
 - اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضاعة المودعة لديه، وتأمينه تأمينًا كاملًا، وعليه إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع المخزنة في المستودع.

المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بتطبيق أحكام المواد (١٠٩) و (١١٠ / ب) و (١١١)

- يُشترط موافقة كل من وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ووزارة السياحة والآثار على ترخيص السوق الحرة أو تجديد القائم منها المقامة خارج صالات الوصول للركاب بالموانئ.

المادة (٣١) من قانون الجمارك

- أي شرط أو مستند يتم المطالبة به من مصلحة الجمارك وفقًا لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ والقوانين التابعة ذات الصلة لازم الترخيص.



الإعفاءات الخاصة بالأسواق الحرة

يحكم الإعفاءات الخاصة بالأسواق الحرة المادة (٧٣) من اللائحة البند (أ/٦) والبند (ب/٤)، والمعدلة بالقرار ٥٤ لسنة ٢٠٢٤ لوزير المالية وفقًا للجدول التالي:

الراكب	مبلغ الإعفاء	كمية المشروبات الروحية المسموح بها	كمية السجائر المسموح بها	مدة سريان الإعفاء	الحد الأقصى لعدد مرات الإعفاء خلال العام
سائح عابر	٢٠٠ دولار أمريكي	عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن تُسدد نسبة (١%) من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الأول والثاني، ونسبة (٢٥%) من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولار أو ما يعادله وفقًا للقيمة ونوع العملة التي تم البيع بها عن كل لتر، ويُسمح له باستبدال (١) لتر فقط من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة. **بشرط** ألا يقل السن عن ٢١ عام.	عدد (٢) خرطوشة سجائر. **بشرط** ألا يقل السن عن ١٨ عام.	خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب	(٤) مرات مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونيًا على منظومة المصلحة.
مقيم	٣٠٠ دولار أمريكي	لتر مشروبات روحية أو كرتونة من البيرة **بشرط** ألا يقل السن عن ٢١ عام، وعدم تمتعه بالإعفاء الوارد بالبند (ب/٣) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.	لا يجاوز عدد (٢) خرطوشة سجائر والدخان والكولونيا. **بشرط** ألا يقل السن عن ١٨ عام، وعدم تمتعه بالإعفاء الوارد بالفقرة (ب/٣).		(مرتين) مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونيًا على منظومة المصلحة.

إجراءات البيع بمعارض الأسواق الحرة

تكون الإجراءات كالتالي:

- تلتزم اللجنة الجمركية بعدم صرف أية بضائع من معارض الأسواق الحرة إلا بعد التأكد من شخص المستفيد ومراجعة بياناته الشخصية من واقع جواز السفر ومدى أحقيته في الحصول على الإعفاء المقرر له من عدمه. منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤
- يقدم المشتري فاتورة الشراء للجنة الجمركية لمراجعة القيمة والبند والإعفاء -إن وجد- وتوقيعه على الفاتورة، وتوقيع مأمور الجمرك بالاسم ثلاثي وواضح بعد التأكد من كتابة بيانات الفاتورة (اسم الراكب كاملًا – تاريخ الميلاد – رقم جواز سفره – تاريخ وجهة إصداره – تاريخ الوصول والقيمة الجمركية – القيمة البيعية).
- استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية إن وجدت.
- تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فيما يزيد عن حد الإعفاء المقرر قانونًا.
- مراجعة تحصيل ضرائب ١% و٢٥% بالنسبة للراكب للسائح والعابر وفقًا لقرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣، (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٣، والمعدل برقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤.
- مطابقة المشتريات الموجودة بالفاتورة مع المشتريات التي استلمها الراكب وعدم السماح بإضافة أصناف خلاف الأصناف التي يطلبها الراكب المتمتع بالإعفاء دون زيادة غير مبررة منعًا للمساءلة.
- إلزام الركاب بالتوقيع على الفاتورة بالاستلام وكذلك توقيع أمين العهدة بالشركة وتوقيع الجمارك عليها بالصرف وإتمام عملية البيع والاحتفاظ بصورة من الفاتورة.
- قيام الجمارك بختم جواز السفر بجانب ختم الوصول بالختم الخاص بإعفاء الأسواق الحرة.
- تصوير جواز السفر من حيث البيانات والختم الجمركي الخاص بإعفاء الأسواق الحرة بجانب ختم الوصول.
- يتم عمل كشوف بتسجيل حركة فواتير البيع ويرفق معه صورة الفواتير، ويتم قيد بيانات الفاتورة في الدفتر المعد لذلك.
- تلتزم الإدارات العامة لجمارك الأسواق الحرة بالمناطق الجمركية الثلاث بأن يتم توريد الضريبة الجمركية وفقًا لأحكام المادة ٧٣ (أ/٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وفقًا لقيمة ونوع العملة التي تم البيع بها، ويتولى السادة رؤساء الإدارات المركزية بالمناطق الجمركية الثلاث بموافاة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة ببيان أسبوعي بالضرائب الجمركية المحصلة وفقًا لأحكام المادة ٧٣ (أ/٦) مبينًا به العملات الأجنبية الموردة.

منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤

- يتم الجرد المفاجئ لأرصدة الشركات بصفة دورية للتحقق من مطابقة الأرصدة وتوقيع مندوب الشركة عليها واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم مطابقتها للأرصدة المستندية بالشركة وأرصدة سجلات الجمارك (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢، و٣١ لسنة ٢٠٢٤).

البيع بمعارض الأسواق الحرة للمنشآت السياحية

يتم البيع للمنشآت السياحية بالنسبة للضريبة الجمركية بإعفاء جزئي يظهر كتذييل بالتعريفة الجمركية لأصناف المشروبات الروحية والخمور، وبالنسبة لضريبة القيمة المضافة وفقًا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ومن خلال السير في إجراءات شهادة "إعفاءات سياحة" بناءً على طلب مقدم من المفوض من المنشأة السياحية، مرفقًا به أصل خطاب معتمد من وزارة السياحة باسم المنشأة السياحية محدد به الكميات والمدة المحددة للصرف ومختوم بختم حي، ويقوم بإنهاء إجراءات شهادة السياحة واستلام المشمول من المعرض وتسليمه لإدارة المنشأة السياحية.

البيع بمعارض الأسواق الحرة للهيئات الدبلوماسية (شهادة دبلوماسي)

عند صرف الاستمارة (٤ ك.م) الخاصة بإعفاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يراعى التحقق من موافقة وزارة الخارجية على الصرف والتأكد من صحة التوقيعات والأختام ومدة الصرف والالتزام بالحصص المقررة وتحرير شهادة الإجراءات عنها والتوقيع عليها بما يفيد الصرف كليًا أو جزئيًا، وفى حالة الاختلاف يتم الرجوع للإدارة العامة للأسواق الحرة للتصرف.

منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢

السلع المحلية والبحارة المجمعة وتموين السفن في الموانئ البحرية

١- الإجراءات والقواعد الخاصة بالسلع المحلية لشركات الأسواق الحرة:

أ. الفئات المصرح لها بتداول البضائع المحلية من الأسواق الحرة:

- ربابنة السفن، التوكيل الملاحي، متعهدي السفن.
- طلبات ربابنة السفن المجمعة بتلبية رغبات أفراد الطاقم.

ب. الوضع القانوني للأسواق الحرة:

- تخصيص مكان لاستقبال البضائع المحلية داخل المعرض إذا رغبت الشركة في ذلك وتُطبق عليها إجراءات الصادر بما يتوافق مع طبيعة عمل الأسواق الحرة.
- يتم إنشاء سجلات مستقلة بمعرفة اللجان الجمركية لجميع الأصناف المحلية

منشور إجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

- يتم بيع هذه البضائع للفئات المرخص لها (ربابنة السفن، البحارة، طواقم البواخر) بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية، ويتم التحصيل بمعرفة البنك المختص، على أن يكون هناك تفريق وحسابات خاصة بالأصناف المحلية والأصناف الأجنبية المباعة على حدة، وأن تلتزم شركات الأسواق الحرة بمراعاة ذلك النظام.

كتاب السياسات والإجراءات برقم ٢٤٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧

٢- تموين السفن:

يُسمح بتموين السفن الأجنبية في الموانئ من خلال شراء السلع محلية الصنع والسلع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها السجائر والسيجار والمشروبات الروحية وغيرها من الأسواق الحرة وذلك بناءً على طلب من ربان السفينة أو التوكيل الملاحي أو متعهدي السفن مع استيفاء القواعد النقدية المقررة.

المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

٣- طلب البحارة المجمع:

يُسمح لربابنة السفن التقدم بطلب مجمع لرغبات أفراد الطاقم في الشراء من الأسواق الحرة لسلع محلية الصنع وسلع أجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها السجائر والسيجار والمشروبات الروحية وغيرها اللازمة لهم، ويجب مراعاة تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة لأقرب ميناء وصول وفقًا للضوابط الإجرائية الخاصة بتوصيلها للسفينة.

المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

٤- ضوابط تحديد الكميات المسموح بها لتموين السفن والطلبات المجمعة للبحارة من الأسواق الحرة:

- لا يُسمح لأفراد البحارة بالشراء منفردين من فروع الأسواق الحرة، ويتم الالتزام بالطلبات المجمعة من ربان السفينة.
- يتم الصرف بحصة أسبوعية بما يعادل ٢ خرطوشة سجائر و٢ لتر خمور لكل بحار حصة أسبوعية، بحد أدنى بمقدار ١ خرطوشة سجائر و١ لتر خمور إذا كانت مدة التراكي أقل من أسبوع.
- في حالة التقدم بطلب مجمع لرغبات الطاقم أو لتموينات السفن لسلع محلية الصنع وسلع أجنبية غير خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم من السجائر والسيجار والمشروبات الروحية، ويراعى تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع أفراد الطاقم ومدة الرحلة لأقرب ميناء وصول وفقًا للإجراءات الخاصة بتوصيلها للسفينة.

❐ وفي جميع الأحوال يجب أن يتم مراعاة عدد الركاب والطاقم وفترة الرحلة وأي كمية موجودة مسبقًا على متن السفينة من المؤن وتناسب ذلك مع طلب التموين.

منشور إجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

الإجراءات الجمركية في الإيداعات

يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلى المستودعات المقامة خارج الموانئ أو المناطق الحرة أو الأسواق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي موانئ أخرى طبقًا لنظام البضائع العابرة (الترانزيت) وفق الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

ولا يُسمح بنقل البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي التي يرغب أصحابها في إعادة شحنها إلى الخارج أو تقرر رفضها رقابيًا من ميناء الوصول إلى ميناء آخر داخل البلاد، ويجب شحنها مباشرةً من ميناء الوصول ما لم يكن الشحن إلى وجهة ليس لديها خط ملاحي بهذا الميناء، شريطة تقديم إفادة من غرفة الملاحة المختصة بذلك وتُنقل هذه البضائع تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية.

ودون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في التظلم من القيمة وفقًا لنص المادة (٢٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، تقدر القيمة للأغراض الجمركية بجمرك الإرسال وفقًا لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

ويجوز للجمرك المختص الاعتداد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط بالنسبة للبضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة، على أن يتم التقييم النهائي بجمرك وجهة الوصول النهائية، وتُعامل البضائع التي ترد تحت نظام الترانزيت غير المباشر بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم ميناء آخر خارج البلاد المعاملة ذاتها فيما يخص الاعتداد بالقيمة المقر عنها لأغراض النقل فقط.

المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المُعدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥



تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقًا لما يأتي:

أ يتقدم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمركي إلكترونيًا أو يدويًا إلى جمرك الوصول للبدء في تنفيذ إجراءات نقل البضائع لوجهتها النهائية، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:

- إذن التسليم وبوليصة الشحن.
- الفاتورة التجارية إن وجدت.
- بيان العبوة، ويكتفى بالفاتورة إذا كانت تتضمن محتويات الطرود.
- طلب الإرسال من أصل وصورتين.
- الضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد مرحلة التثمين.

ب يقوم جمرك الإرسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي وفحص المستندات وتحديد مسار الإفراج عن البضائع إلكترونيًا ، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- في حالة إتمام الإجراءات بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية –إن وجدت–، وفي حالة الإفراج بالمسار الأحمر، يجب إجراء المعاينة والكشف والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات على أن يتم كشف الجميع لرسائل الترانزيت المنقولة للمناطق الحرة الخاصة.
- الاكتفاء بتمرير الرسائل الواردة على جهاز (X-ray) في الحالات التي سبق إتمام الإجراءات عنها بالمسار الأخضر، بشرط سلامة الأقفال على الحاويات وأن تكون الطرود بحالة ظاهرية سليمة.
- تُرسل الضمانات المُقدمة إلى حسابات الجمرك يوميًا لقيدها في سجل خاص مميكن، وتُرسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات.
- يقوم رئيس قسم التعريفة بالتوقيع على أصل وصورتي طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف في المشمول والمستندات المقدمة -إن وجدت- على طلب الإرسال، ويراعى ذلك في قيمة الضمانات المقدمة.
- تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال، مع تحديد مسار السير المروري المؤدي مباشرةً إلى جمرك الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك.
- يُحال الملف إلى الحسابات لتحصيل قيمة الأقفال الجمركية الإلكترونية وغيرها من مقابل الخدمات وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة بخاتم الجمرك.
- يُسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل طلب الإرسال ومرفقاته.
- تُرسل صورة طلب الإرسال مرفقًا بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمركي.
- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار إدارة مكافحة التهرب الجمركي أو الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر الوصول، واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر.

ج إجراءات باب الصرف

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالنهاية الطرفية –إن وجدت– والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأقفال والطرود ومطابقة أصل وصورتي طلب الإرسال.
- يقيد بدفتر حوادث الباب المُميكن أو اليدوي طلب الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي الجمرك والشرطة المعينون على الرسالة ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق.
- يُسمح بالصرف بعد مراجعة أرقام الحاويات والتأكد من سلامة الأقفال والطرود وماركاتها دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود.
- تُعاد صورة طلب الإرسال وكارتة الصرف إلى الجمرك المختص الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى إدارة حفظ البيانات حيث تُحفظ في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها.

د تتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول

- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم التأكد من سلامة أقفال الحاويات والطرود وماركاتها والتأشير على أصل طلب الإرسال بذلك وتسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي وأرقام الحاويات ووسيلة النقل.
- في حالة سلامة الأقفال والطرود يوقع مأمور الحركة المختص على كعب طلب الإرسال بذلك ويُرسل إلكترونيًا أو بالفاكس لجمرك الإرسال ويُرسل أصل طلب الإرسال إلى مانيفستو جمرك الوصول للقيد، ويرسل مانيفستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلى جمرك الإرسال خلال يومي عمل ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية معتمدة أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته.
- في حالة عدم سلامة الأقفال والحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحالة ظاهرية غير سليمة، يتم كشف الجميع باستمارة جرد تفصيلية تُقيد أرقامها على طلب الإرسال وتُرفق الاستمارات بأصل طلب الإرسال وتُرسل إلى مانفيستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي، وإخطار الإدارة القانونية بالجمرك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيداء حقوق الخزانة العامة بعد استدعاء البيان الجمركى من جمرك الإرسال.

هـ يكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدها وردها وفقًا لما يأتي:

- تُحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم أخر اليوم للإدارة المختصة بحفظها.
- تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.
- بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلى جمرك الإرسال بأي طريقة بما يؤكد وصول الرسالة بدون أي ملاحظات يتم إخطار حسابات جمرك الإرسال برد الضمان.

المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥



أحكام ختامية

يُعتبر الشراء من الأسواق الحرة استيراد من الخارج

الاستيراد هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي، ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقًا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير

تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقًا للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع.

المادة (٣٢) من قانون الجمارك

الاستيراد للاستعمال الشخصي بالنسبة للسلع الواردة أسواق حرة يتم الإفراج عنها مباشرةً من الجمارك ولا يخضع للعرض على الجهات الرقابية المُشار إليها وفقًا لأحكام القواعد المقررة بلائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، أما بالنسبة لما يرد للأسواق الحرة فقد أفادت الهيئة القومية لسلامة الغذاء بأن اختصاص الهيئة القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على الغذاء المتداول لدى شركة الأسواق الحرة بصفتها المسئولة عن توفير غذاء آمن لجموع المواطنين استنادًا إلى أن الشركة تقوم بعمليات البيع دون استثناءات، كما تزود المنشأة السياحية والفندقية باحتياجاتها من البضائع الأجنبية مما يلزم بالضرورة إجراء عمليات الرقابة والتفتيش حفاظًا على صحة وسلامة المستهلك.

منشور استيراد رقابي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤

EGYPT DUTY FREE SHOPS
EFSCO
مصر للأسواق الحرة

تحصيل رسم التأمين الصحي	تلتزم الإدارات الجمركية المختصة بتحصيل رسم التأمين الصحي على السجائر ومشتقات التبغ وذلك طبقًا للبند تاسعًا من المادة (٤٠) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون التأمين الصحي الشامل، ومنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢، ومنشور تعريفات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
تفعيل تطبيق الأسواق الحرة	عدم إصدار أية تراخيص فروع معارض أسواق حرة أو تجديد تراخيص القائم منها إلا بعد استيفاء الاشتراطات الخاصة بتطبيق الأسواق الحرة وتفعيله. قيام كافة العاملين بجمارك الأسواق الحرة بالتعامل من خلال تطبيق الأسواق الحرة الجمركي حال تفعيله. منشور تعليمات نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥
حساب الجعالة	يُلغى منشوري تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقمي ١٥، ٥٠ لسنة ٢٠٢٢. تُطبق الضوابط والأحكام المنصوص عليها في المادتين رقمي ١١٠/ب و١٥٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٤٣٠ اسنة ٢٠٢١ كالتالي: أولًا: رسم الجعالة مستحق عن السوق الحرة باعتبارها وحدة واحدة دون تجزئة لما قد تحتويه من مخازن رئيسية أو مخازن فرعية أو معارض، ويكون تقدير قيمة رسم الجعالة عنها على أساس البضائع المخزنة بالسوق الحرة خلال العام وليس البضائع المتبقية بها نهاية كل عام أيًا كان مكان تخزينها سواء بمخازن السوق الحرة أو معارضها وحتى ولو تم نقلها أكثر من مرة داخل السوق الحرة خلال العام. ثانيًا: في حالة نقل البضائع من مخزن السوق الحرة الرئيسي إلى المخزن الفرعي أو المعرض فإنه لا يجوز تحصيل رسم الجعالة عنها إلا مرة واحدة في العام سواء من المخزن الرئيسي أو الفرعي أو المعرض منعًا لازدواجية تحصيل رسم الجعالة، ولا يتم إعادة تحصيل هذا الرسم على البضائع المنقولة إلا بعد مضي العام المحصل عنه ذلك الرسم عن تلك البضائع باعتبار أن تواجد البضائع بالمخزن الرئيسي أو المخزن الفرعي أو المعرض يُعَدّ في جميع الأحوال تخزينًا داخل السوق الحرة الصادر لها الترخيص المستحق عنه رسم الجعالة. منشور تعليمات نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

السجلات	يلتزم المرخص له بإمساك دفاتر إلكترونية أو يدوية عند الضرورة، خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التي تُطلَب منه. المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
العاملين	يُحظَر دخول المستودع على غير موظفيها وعمالها وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الأخرى وفقًا لمتطلبات العمل إلا بترخيص من الجمرك المختص لغير هؤلاء لمعاينة البضائع المودعة وأخذ عينات منها بعد دفع الضرائب والرسوم المستحقة على هذه العينات. المادة (١١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
غلق الأسواق	تُغلق جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص، ويُفتح المستودع ويُقفل بمعرفة مندوب الجمرك والمرخص له باستغلال المستودع أو من يمثله طبقًا لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك. أما في غير مواعيد العمل الرسمية فيجب الالتزام بتطبيق ملاحق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١. المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الجرد (كلي – جزئي – مفاجئ)	يتم إجراء جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودعات كل ثلاثة أشهر بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع، ويتم جرد كلي سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى مواءمتها واتخاذ اللازم قانونًا حيال العجز والزيادة. وتُشَكَّل لجان جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك بمعرفة مدير الجمرك التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشئون القانونية وإدارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع وتعد مذكرة بالعجز والزيادة إن وجدت تعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانونًا. المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
رسم تنمية الموارد المالية	تلتزم شركات الأسواق الحرة بسداد رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبندين ١٢، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤. منشور تعريفات رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤

مدة بقاء البضائع ولصق البندرول	يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المودعة بمعارض أو بمخازن الأسواق الحرة عن مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، أو ظهور عيوب في البضاعة على نحو يجعلها غير ملائمة للعرض أو البيع في معارض الأسواق الحرة. وفي حالة انتهاء الصلاحية أو صدور قرار من الجهة الرقابية المختصة بعدم صلاحية العرض أو البيع بالأسواق الحرة، يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمرك المختص على نفقة الجهة المستغلة للسوق الحرة. ويجوز داخل مخازن الأسواق الحرة لصق أو تعديل وضع العلامات الدالة على الإعفاء من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (البندرول) بما يتفق مع الغرض من الإعفاء ومع مستندات الاستيراد الأصلية وذلك تحت إشراف اللجنة الجمركية المختصة. المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
أحكام قانونية	تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقًا للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع. تلتزم الجهة المستغلة للسوق الحرة بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق، فضلًا عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من قانون الجمارك. ولا تُستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وفقًا لما تقرره الجهات المختصة أو كان ناتجًا عن قوة قاهرة. المادة (٣٢) من قانون الجمارك
العقوبات والغرامات	العقوبات والغرامات المقررة على حالات النقص غير المبرر بطريق الإهمال عما هو مدرج بقائمة الشحن وحالات الزيادة غير المبررة للبضائع عند جرد المخازن وغيرها من حالات المخالفات والتهريب. وفيما عدا حالات التخصيص والتي لم يُذكر فيها نص، تطبق القواعد العامة للعقوبات الأخرى الواردة بالباب التاسع، حدد قانون الجمارك ولائحته التنفيذية حالات انتفاء المسئولية ويتم التكييف القانوني للوقائع بمعرفة الشئون القانونية المختصة. المادة (٧٣) من قانون الجمارك


FAQs

الأسئلة الشائعة

أولًا: الشراء للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة بالنسبة للسياح والعابرين القادمين.

هل هناك إعفاء لما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة؟

نعم، يعفى من الضريبة الجمركية ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي.

ما هي الكمية المسموح بشرائها من المشروبات الروحية والسجائر في نطاق الإعفاء؟

أ- المشروبات الروحية: لا يجاوز المسموح بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن تُسدد نسبة (١%) من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الأول والثاني، ونسبة (٢٥%) من الضريبة الجمركية عن اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولار أو ما يعادله وفقًا للقيمة ونوع العملة التي تم البيع بها عن كل لتر، ويسمح باستبدال (١) لتر فقط من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة.

ب- السجائر: لا يجاوز ما يسمح بشرائه عدد (٢) خرطوشة سجائر.

- ويُشترط ألا يقل عمر الراكب عن ٢١ سنة للسماح بصرف مشروبات كحولية له، وألا يقل عمره عن ١٨ سنة ليصرف له أدخنة وسجائر.

في حالة قدوم أسرة، هل يُمنح الإعفاء مرة واحدة أم لكل فرد على حدة؟

في حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يُمنح حد الإعفاء لكل منهم على حدة، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد.

ما هي المعاملة الجمركية حال امتلاك جواز سفر (بحري / خاص)؟

يُعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحدهما.

ما هي المدة المقررة التي ينطبق خلالها هذا الإعفاء؟

يكون الإعفاء خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب.

ما هي عدد المرات التي يكون فيها الإعفاء ساريًا؟ وما هي ضوابط ذلك؟

يُمنح الإعفاء حال تكرار القدوم بما لا يجاوز (٤) مرات في العام الواحد، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونيًا على منظومة المصلحة الخاصة بذلك، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصيًا في جميع الأحوال.

ما هي المعاملة الجمركية في حالة شراء كميات بقيمة أعلى من المحددة قانونًا؟

تُحَصَّل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد عن مبلغ الإعفاء المشار إليه عالية.

ما هي ضوابط الشراء للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية؟

- تتم إجراءات البيع بتقديم الراكب فاتورة الشراء للجنة الجمركية لإجراء المراجعة اللازمة.
- يُشترط حضور الراكب شخصيًا حيث أن الإعفاء شخصي.
- يلتزم الراكب بالتوقيع على الفاتورة بالاستلام.
- يلتزم الراكب بالتوقيع الثلاثي على الفواتير خاصة بالفروع المقامة خارج الموانئ.
- مطابقة المشتريات الموجودة بالفاتورة مع المشتريات التي استلمها الراكب.

ثانيًا: الشراء للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة بالنسبة للمقيمين.

هل هناك إعفاء لما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة؟

نعم، يُعفى من الضريبة الجمركية للمغادر عند عودته ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية بما لا يجاوز مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي.

ما هي ضوابط الشراء للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية؟

- تتم إجراءات البيع بتقديم المشتري فاتورة الشراء للجنة الجمركية لإجراء المراجعة اللازمة.
- يشترط حضور الراكب شخصيًا حيث أن الإعفاء شخصي.
- يلتزم الراكب بالتوقيع على الفاتورة بالاستلام.
- يلتزم الراكب بالتوقيع الثلاثي على الفواتير خاصة بالفروع المقامة خارج الموانئ.
- مطابقة المشتريات الموجودة بالفاتورة مع المشتريات التي استلمها الراكب.

ما هي الكمية المسموح بشرائها من المشروبات الروحية والسجائر في نطاق الإعفاء؟

أ- المشروبات الروحية: لا يجاوز المسموح به من أصناف المشروبات الروحية لتر، ويُسمح باستبدال لتر المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة.

ب- السجائر وغيرها: لا يجاوز ما يسمح بشرائه عدد (٢) خرطوشة سجائر والدخان والكولونيا.

- ويُشترط لمنح هذا الإعفاء عدم تمتع الراكب بالإعفاء المقرر على عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سيجارة) أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية الواردة من خارج جمهورية مصر العربية.
- كما يُشترط ألا يقل عمر الراكب عن ٢١ سنة للسماح بصرف مشروبات كحولية له، وألا يقل عمره عن ١٨ سنة لصرف سجائر له.

في حالة قدوم أسرة، هل يتم منح الإعفاء مرة واحدة أم لكل فرد على حدة؟

في حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بالبند يُمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد.

ما هي المعاملة الجمركية حال امتلاك جواز سفر (بحري / خاص)؟

يُعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين.

ما هي المدة المقررة التي ينطبق خلالها هذا الإعفاء؟

يكون الإعفاء خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب.

ما هي عدد المرات التي يكون فيها الإعفاء ساريًا؟ وما هي ضوابط ذلك؟

يُمنح الإعفاء للعائد بما لا يجاوز مرتين في العام، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونيًا على منظومة المصلحة الخاصة بذلك، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصيًا في جميع الأحوال.

ما هي المعاملة الجمركية في حالة شراء كميات بقيمة أعلى من المحددة قانونًا؟

تُحَصَّل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وفقًا للبند ذات الفئة الأعلى من البنود المشتراة.

ثالثًا: تموين السفن من خلال الشراء من الأسواق الحرة.

مَن المسموح له بتقديم طلب لتموين السفن الأجنبية من الأسواق الحرة؟

يُسمح بتموين السفن الأجنبية في الموانئ من خلال شراء السلع من الأسواق الحرة بناءً على طلب من ربان السفينة أو التوكيل الملاحي أو متعهدي السفن، مع استيفاء القواعد النقدية المقررة.

هل يمكن لأفراد طاقم السفينة الشراء من السوق الحرة؟ وما ضوابط ذلك؟

لا يُسمح لأفراد البحارة بالشراء منفردين من فروع الأسواق الحرة، ولكن يسمح لربابنة السفن بالتقدم بطلب مجمع لرغبات أفراد الطاقم في الشراء من الأسواق الحرة لسلع محلية الصنع وسلع أجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، مع مراعاة تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة لأقرب ميناء وصول وفقًا للضوابط الإجرائية الخاصة بتوصيلها للسفينة.

ما هي الكميات المسموح بها لتموين السفن من الأسواق الحرة؟

- **يتم الصرف بما يعادل (٢) خرطوشة سجائر، و(٢) لتر خمور لكل بحار كحصة أسبوعية.**
- **الحد الأدنى للصرف إذا كانت مدة التراكي أقل من أسبوع: (١) خرطوشة سجائر، و(١) لتر من الخمور.**

Frequently Asked Questions

First: Purchases for personal use from duty-free shops by tourists and Transit passengers arriving.

Is there an exemption for items/goods purchased for personal use from duty-free shops؟

Yes, items/goods purchased for personal use from duty-free shops located within customs offices are exempt from customs duty, provided they do not exceed 200 USD.

What are the conditions for purchasing for personal use from duty-free shops located within customs offices؟

- The sale procedures are completed by the passenger submitting the purchase invoice to the customs committee for the necessary review.

- The passenger must be present in person, as the exemption is personal.

- The passenger is obligated to sign the invoice upon receipt.

- The passenger is obligated to provide a triple signature on invoices, especially for branches located outside ports.

- Matching the purchases on the invoice with the purchases received by the passenger.

What is the permitted quantity of alcoholic beverages and cigarettes that can be purchased within the exemption limit؟

A. <u>Spirits</u>: The permitted purchase of spirits shall not exceed three (3) liters at most, provided that (1%) of the payable customs duty is paid on the first and second liters, and (25%) on the third liter, with a minimum of (13) dollars or its equivalent according to the value and type of currency in which the sale was made for each liter, and only one (1) liter of spirits is permitted to be substituted with one carton of beer.

B. <u>Cigarettes</u>: **The permitted quantity to be purchased shall not exceed (2) cigarette cartridges.**

- **Passenger must be at least 21 years of age to be served alcoholic beverages, and at least 18 years old to be served tobacco and cigarettes.**

In the case of family arrival, is the exemption granted once or for each individual separately؟

In the event that one or all family members are entitled to the exemption stipulated in this clause, the exemption limit shall be granted to each of them separately, and the exemption value may not be combined into one item.

What is the customs procedure/treatment in the case of holding a passport (seaman's /special)?

Who hold a seaman's passport and a special passport is treated the same on one of them.

What is the prescribed period during which this exemption applies?

The exemption will be valid within 48 hours of the passenger's arrival.

How often is the exemption valid? And under what conditions?

The exemption is granted upon repeated arrivals not exceeding (4) times per year, provided that this is proven on the passport or entered electronically into the relevant authority system, and provided that the passport holder is present in person in all cases.

What is the customs treatment in the case of purchasing quantities with a value higher than that specified by law?

Customs duty and other taxes shall be levied on the excess amount above the exemption limit referred to above.

Second: Purchasing for personal use from duty-free shops by residents.

Is there an exemption for items purchased for personal use from duty-free shops?

Yes, upon returning, a departing passenger is exempt from customs duties on goods purchased for personal use from duty-free shops located within customs offices, provided that the value does not exceed 300 USD.

What are the conditions for purchasing for personal use from duty-free shops located within customs offices?

- The sale procedures are completed by the passenger submitting the purchase invoice to the customs committee for the necessary review.

- The passenger must be present in person, as the exemption is personal.

- The passenger is obligated to sign the invoice upon receipt.

- The passenger is obligated to provide a triple signature on invoices, especially for branches located outside ports.

- Matching the purchases on the invoice with the purchases received by the passenger.

What is the permitted quantity of alcoholic beverages and cigarettes that can be purchased within the exemption limit?

A. Spirits: The permitted quantity of spirits does not exceed one (1) liter, and one carton of beer may be substituted for one liter of spirits.

B. Cigarettes and others: The permitted purchase shall not exceed two (2) cigarette cartridges and tobacco and cologne.

- **This exemption is conditional upon the passenger not having already benefitted from the exemption stipulated for one cigarette cartridge (200 cigarettes), 25 cigars, or 200 grams of tobacco and a liter of alcoholic beverages imported from outside the Arab Republic of Egypt.**
- **Passenger must be at least 21 years of age to be served alcoholic beverages, and at least 18 years old to be served tobacco and cigarettes.**

In the case of family arrival, is the exemption granted once or for each individual separately?

In the event that one or all family members are entitled to the exemption stipulated in the clause, the exemption limit shall be granted to each of them separately, and the exemption value may not be combined into one item.

What is the customs procedure/treatment in the case of holding a passport (seaman's /special)?

Who hold a seaman's passport and a special passport is treated the same on one of them.

What is the prescribed period during which this exemption applies?

The exemption will be valid within 48 hours of the passenger's arrival.

How often is the exemption valid? And under what conditions?

The exemption is granted to the returnee no more than twice a year, provided that this is proven on the passport or entered electronically into the relevant authority system, and provided that the passport holder is present in person in all cases.

What is the customs treatment in the case of purchasing quantities with a value higher than that specified by law?

Customs duty and other taxes and fees are collected in excess of the amount indicated according to the item with the highest category of the items purchased.

Passenger	Exemption amount	Permissible quantity of alcoholic beverages	Permissible quantity of cigarettes	Exemption period	Maximum number of exemptions per year
Tourist or transit	200 USD	A maximum of (3) liters, provided that (1%) of the customs duties due is paid on the first and second liters, and (25%) of the customs duties due is paid on the third liter, subject to a minimum of thirteen (13) USD or its equivalent per liter, calculated according to the value and the currency in which the sale was made. and (1) liter can be replaced with one carton of beer. provided that the passenger is not less than twenty-one (21) years of age.	(2) cigarette cartridges. provided that the passenger is not less than eighteen (18) years of age.	Within ٤٨ hours of the passenger's arrival	(4) times Upon providing proof thereof on the passport, or by recording it electronically on the authority's system.
Resident	300 USD	(1) liter of spirits or a carton of beer. provided that the passenger is not less than twenty-one (21) years of age and is not entitled to the exemption stipulated in paragraph (b/3) from article (73) of the executive regulations of the customs law.	not exceed two (2) cigarette cartridges and tobacco and cologne. provided that the passenger is not less than eighteen (18) years of age and is not entitled to the exemption stipulated in paragraph (b/3).		Twice Upon providing proof thereof on the passport, or by recording it electronically on the authority's system.

Third: Supplying vessel by purchasing from duty-free shops.

Who is allowed to submit a request for supplying foreign vessels from duty-free shops?

Foreign vessels are permitted to be supplied in ports by purchasing goods from duty-free shops upon request from the ship's captain, shipping agency, or ship contractors, with the fulfillment of the established monetary rules.

Can vessel crew members purchase from duty-free shops? And under what conditions?

Sailors are not permitted to purchase goods individually from duty-free shops. However, ship's captains are permitted to submit a consolidated request for crew members to purchase domestically manufactured goods and foreign goods not cleared from customs duties and other taxes and fees from duty-free shops, provided that the quantities required for purchase are proportional to the number of crew members and the duration of the voyage to the nearest port of arrival, in accordance with the procedural regulations for their delivery to the vessel.

What are the permitted quantities for vessel supply from duty-free shops?

- The disbursement shall be equivalent to (2) cigarette cartridges and (2) liters of alcohol per sailor as a weekly ration.

- The minimum disbursement, if the berthing period is less than one week, shall be (1) cigarette cartridge, and (1) liter of alcohol.

المراجع

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- قرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١.
- منشور نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥.
- منشور نائب وزير المالية للسياسات الضريبية رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٤.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢.
- منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢.
- منشور استيراد رقابي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤.
- منشور تعريفات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٤.
- منشور تعريفات رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٤.
- منشور إجراءات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥.
- كتاب السياسات و الإجراءات رقم ٢٤٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧.

للاطلاع على المنشورات يرجى مسح QR code